آليات الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في العراق بعد 2003

أ. م. د. ياسرعلي ابراهيم م.م.عدي ابراهيم المناوي

٢٠١٩

المستخلص

إن النظام السياسي الديمقراطي هو شرط أساسي وضروري لاحترام حقوق الإنسان وتأمينها.

ليس هناك شك في أن قضية حقوق الإنسان تأخذ أبعادًا مختلفة في الوقت الحالي ، ولكن هذه الأبعاد تكاد تكون بالإجماع على أهمية هذه الحقوق كأساس لبناء الديمقراطية في المجتمع ، حيث تتم مصادرة هذه الحقوق أو انتهاكها في البلدان التي تفتقر إلى الأساس القانوني للحكم ، والسلطة تعتمد على السائدة والاضطهاد ، ويمكن القول إن ما هو أكثر أهمية للجمهور العام في مفهوم الديمقراطية اليوم هو بالضبط ما تسعى قضية حقوق الإنسان إلى نشره ، أي تنمية المواطنة والاعتراف بها كمصدر للحقوق الثابتة للأفراد ، ولكي تكون قادرة على التمسك والدفاع عن حقوقه والبحث عن سبل قانونية لحمايتهم يجب أن تكون على دراية تامة به و هذه المعرفة بحقوق الإنسان ذات الأهمية الكبرى في بناء نظام سياسي ديمقراطي .والديمقراطية هي أسلوب في الحكم وهي جزء ملازم من حقوق الإنسان، فهي ليست غاية في ذاتها فقط بل هي"وسيلة" أفضل من غيرها لتسيير دفة الحكم والعيش بسلام ضمن حدود معقولة

مصانه فيها حرية وكرامة وحقوق المواطن، كما انها تتيح للحريات، مثل حرية العقيدة وحرية الفكر، أجواء واسعة للتعايش مع حرية الآخرين بأقل ما يمكن من الصراعات والتناقضات.

Abstract

A democratic political system is a prerequisite for respecting and securing human rights. There is no doubt that the issue of human rights takes on different dimensions at the moment, but these dimensions are almost unanimous on the importance of these rights as a basis for building democracy in society, where these rights are confiscated or violated in countries that lack the legal basis for governance, and power depends on What is more important to the general public in the concept of democracy today is precisely what the cause of human rights seeks to promote, that is, the development of citizenship and recognition as a source of the inalienable rights of individuals, and to be able to uphold and defend its rights and seek legal ways to protect They must be fully aware of it and this knowledge of human rights is of great importance in building a democratic political system.

Democracy is a style of governance and an inherent part of human rights. Thought, a wide atmosphere to live with the freedom of others with the least possible conflicts and contradictions.

المقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من المواضيع المهمة في عالمنا المعاصر إذ باتَ اليوم يكتسب أهمية بالغة و لاسيما قي ظل تطور و إنتشار قيم و مبادئ الديمقراطية والعدالة و التسامح، وقد حظيت بأهتمام عالمي و أقليمي تمثل في بلورة و صياغة هذهِ الحقوق وكفالتها في أعلانات الحقوق و المواثيق و الأتفاقيات الدولية، وحظيت بأهتمام الدول كافة على أختلافأتجاهاتها و بغض النظر عن نظام الحكم فيها فأتجهت الى أقرارها في دساتيرها الوطنية إذ بدأ المشرعون الدستوريون يولون مسألة حقوق الإنسان عناية خاصة و أخذوا يتوسعون في تضمين الدساتير الوطنية أحكاماً كثيرة بشأن وجوب أحترام حقوق الإنسان وحرياته و العمل على تعزيزها ، كما

أصبح القضاء الوطني في الكثير من الدول يضطلع بدور لا ينكر في مجال توفير الحماية لحقوق الأنسان وحرياته.

وتبرز العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الانسان من حيثوحدة المبادئ، ووحدة الاليات والوسائل، وفي الوقت الذي تكون فيه الديمقراطية هدفا باعتبارها حقا من الحقوق المدنية والسياسية التي كفلتها المواثيق الدولية؛ فهي تعد وسيلة من وسائل تطبيق حقوق الانسان.

و قد كان الأهتمام بموضوع حقوق الإنسان و حمايتها احد الاسباب الداعية للتغيير السياسي في العراق عام **2003** ، فقد كان لهذا التغيير تأثيراً كبيراً في توفير الضمانات الاساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة الدستورية القانونية والقضائية والسياسية. وللوقوف على اثرتطبيق الممارسة الدمقراطية على واقع حقوق الانسان قسمنا هذا البحث او الدراسة الى ثلاث مباحث رئيسة: في المبحث الاول تناولنا مفهوم الديمقراطية وآلياتها وصورها واشكالها، وفي الثاني تناولنا مفهوم حقوق الانسان وخصائصها وتقسيماتها، في حين خصص المبحث الثالث في رصد اليات الديمقراطية وكيفية تأثيرها على حقوق الانسان في العراق بعد **2003**.

المبحث الاول: ماهية الديمقراطية (مفهومها – اشكالها وصورها – خصائصها)

اولاً: مفهوم الديمقراطية

تحظى الديمقراطية اليوم باهتمام كبير سواء كان اختيار أيديولوجي أو كنظام للحكم، حتى عدها البعض ضرورة من ضرورات العصر، بل ومقوما ضروريا لإنسان هذا العصر، وأن الشرعية الديمقراطية هي الشرعية الوحيدة التي لا بديل عنها[1]. هذا يعني أن لديمقراطية ركن أساسيّ ومهمُمُ في النظم السياسية والمجتمعات والدول

وهناك من يرى أن الديمقراطية ليست مفهوما علميا يمكن بالتالي تعريفه تعريفا وحيدا ودقيقا، بل أن مصطلح الديمقراطية هو مجرد تعبير لغوي مانع يتغير مضمونه بتغير المتحدث والظروف[2]، ويعد مصطلح الديمقراطية الذي دار ومازال يدور حوله

جدال كبير، مصطلح غير محدد ومركب يستخدم بمعان شتى باختلاف الزمان والمكان، وزاوية النظر اليها، كما انه لا يوجد تعريف جامع مانع للديمقراطية ولا شكل تطبيقي واحد تأخذ به جميع نظم الحكم الديمقراطي في العالم، ولو كان للديمقراطية شكل جامد ومضمون عقائدي ثابت لما استطاع نظام الحكم الديمقراطي ان ينتشر عبر القارات ويتكيف مع مختلف الثقافات.[٣]

إضافة إلى ذلك، فإن مصطلح الديمقراطية يعد من المصطلحات الأكثر شيوعا في المعاجم السياسية، ومن أكثر الألفاظ غموضا وأبهاماً في التعريف في الوقت نفسهِ، فقد كان لها جميع أنواع المعاني لدى الناس جميعاً، إذ إن هناك صيغ متعددة ومعان كثيرة وتفسيرات شتى للديمقراطية إلا أن ذلك لا يمنع من ذكر بعض هذه التعريفات.

تعود إلى (Democracy) وتؤكد عدد من الدراسات، أن كلمة الديمقراطية ومعناها (Demos) الأصل اليوناني القديم، فهي تتكون من كلمتين هما ديموس ومعناها السلطة، وتعني حكم الشعب وسلطة (Kratia) الشعب،وكراتيا الشعب،ومن هنا جاء التعريف القائل:" أن الديمقراطية هي " حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب"، أي أن الشعب يمارس أرادته، فهو الذي يضع قوانينه ونظم حياته، وهو الذي يختار حكامه، وهو الذي يلزم الحاكم بتنفيذ هذه النظم والقوانين,ثم جاءت الثورة الفرنسية[4]عام 1789، وتبنى رجال الثورة مبادئ الديمقراطية، حيث كانت الفلسفة السياسية التي بشر بها فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر، وبالذات فلسفة (روسو)، لها تأثير كبير في تكوين عقلية رجال الثورة، التي رفعوا فيها شعار (الحرية– العدل– المساواة)، و أكدوا على أن السيادة تعود للشعب، وأن الشعب مصدر السلطات جميعا، وأن الإنسان يولد حرا ولابد تحريره من القيود المفروضة عليه، وجاء بإعلان حقوق المواطن الفرنسي الصادر في 26 آب / أغسطس 1789[□]، وقد أكد في مادتهِ الثالثة " أن الأمة مصدر السلطة ومستودعها، وكل هيئة وكل شخص يتولى الحكم إنما يستمد سلطته منها"[٥].

إن الديمقراطية ليست نظاما غربيا فحسب، وإنما منهج إنساني ساهمت الإنسانية كلها في تطوره باتجاه إيجاد توازن بين السلطة كضرورة والحرية كمطلب أساسي للناس.[6]

يتضح مما تقدم، إن لمصطلح الديمقراطية تاريخ هو غاية في القدم، وقد إرتبط هذا المصطلح ارتباطا شديدا بالدولة والنظريات السياسية، وان مفهوم الديمقراطية هذا له معايير متعددة إختلفت على مدى تاريخها التطوري، وذلك بحسب المجتمعات التي سادت بها، أي أنها تختلف من مجتمع إلى آخر، فالديمقراطية اليونانية التي ظهرت في القرن الخامس قبل الميلاد نجد أنها تختلف أختلافا كبيرا في معناها عما هي في العصر الحديث[7]،وأن الديمقراطية مشروع نسبي تتغير أنماطها وأشكالها بتغير المجتمعات وباختلاف الخصوصيات. وهكذا فإن موضوع الديمقراطية سوف يبقى من أكثر المسائل التي تشغل الفكر الإنساني بشكل عام، والفكر السياسي والصيغ الدستورية بشكل خاص، الآن وفي المستقبل.[8]

هذه هي خلاصة تطور الديمقراطية، فهي من المفاهيم التي لا تأخذ شكلا محددا لا يمكن التغير فيه، بل هي مصطلح قابل للتطور من حيث الشكل والمضمون معا، وتأخذ صورا وأشكالا متغيرة عبر الزمن، لذلك فهي ذات مفاهيم وصور تطبيقية متعددة.

ثانياً: صور واشكال الديمقراطية

إن للديمقراطية صور متعددة وتأخذ أشكال مختلفة، ويمكن حصرها وتحديدها في ثلاث صور رئيسية وهي كالآتي:-

ا- الديمقراطية المباشرة:

ويقصد بها أن يحكم الشعب نفسه بنفسهِ بطريق مباشر في عملية صنع القراردون وساطة أو نيابة أحد، أي أن الشعب لا ينتخب ممثليه في السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل يمارسها بنفسه، إذ يسن التشريعات ويطبقها، وبالتالي يكون للشعب السلطة الفعلية على جميع شؤونه العامة، وهذا النوع هو الأساس الذي قام عليه مفهوم الديمقراطية بأصوله الإغريقية (نظام دولة – المدينة)[9]، ففي أثينا المدينة الصغيرة مساحة وسكانا تمت ممارسة الديمقراطية المباشرة التي تعني حكم الشعب بواسطة

الشعب، وتقتضي بأن يجتمع كل من يحق لهم ممارسة الأعمال السياسية، في ساحة واسعة ويتناقشون شؤون الدولة العامة دون وساطة نواب أو ممثلين، وتصدر قراراتهم أما بالإجماع أو بالأغلبية، وكانت مهماتهم تتعدى التشريع لتشمل تعيين الموظفين والقضاة[١٠].

وهناك من يرى أن هذه الصورة، من الديمقراطية أكثر نظم الحكم ديمقراطية، وتعد نظام الحكم المثالي الذي يجب الأخذ به لأنها التطبيق المنطقي السليم لمبدأ سيادة الأمةحيث أن الديمقراطية المباشرة تفسح المجال أمام الفرد الاعتيادي للمشاركة في الحياة العامة للبلد بصورة مباشرة الأمر الذي يزيد من مداركه السياسية ويثقفه ويزيد من أهتمامه بالقضايا العامة[١١].

ولما كانت السيادة لا تتمثل بأحد، فإن السلطة العامة بحاجة إلى وكيل من أصحابها، يدفعها للعمل بتوجيه الإرادة العامة، وبهذا المعنى فقد قرر(روسو) بأن الديمقراطية المباشرة هي الصورة الوحيدة للنظام السياسي المشروع حتى يرقى بها فوق مرتبة الإنسان[١٢].

ولكي تكون الديمقراطية المباشرة ممكنة التطبيق تحتاج إلى مجموعة صغيرة نسبيا من المواطنين الذين يمكن إيواؤهم في مكان إجتماع واحد، ومجموعة يتوفر لها الوقت الكافي للتحرر من المسؤوليات الأخرى، لكي تكون قادرة على فهم الحجة والمناقشات الضرورية لصنع القرار السياسي[١٣].

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الديمقراطية يعد من أقدم الصور وأقلها انتشارا في العصر الحديث، ولا وجود له إلا على نطاق محدود، والشائع أنه موجود في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة[14]، التي تتميز بقلة عدد سكانها وصغر مساحتها وظروفها الإجتماعية الخاصة، فسكانها من المزارعين والرعاة حيث يسود بينهم نوع من المساواة الإجتماعيةوالإكتفاء بتشريعات بسيطة، وهذا الشعب ذو الانضباط العالي، يسلم بتوجيه العوائل البرجوازية العريقة التي منها تتكون أكثر هيئات (الكانتون) وتكون بمثابة موجه للجماهير[١٥].

وبالرغم من أن الديمقراطية المباشرة تنطوي على ميزة كبرى، وهي أنه يحقق مبدأ سيادة الشعب المطلقة تحقيقا مثاليا، إلا أنه يعاني من بعض جوانب النقص والقصور الشديد، فمن العسير تطبيقه في الدول الكبرى الشاسعة المساحة والمكتظة بالسكان، أي لا يمكن تطبيقها إلا على مستوى الوحدات الصغيرة والدول التي ليس فيها سوى عدد قليل من السكان[١٦].

ب–الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي مزيج من الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة[17]، وتقوم على أساس مجلس منتخب مع الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس أنه صاحب السيادة ومصدر السلطة للفصل في بعض الأمور المهمة، وتختلف عن الديمقراطية المباشرة من ناحية عدم ممارسة الشعب لشؤون السلطة كافة، وبسبب ذلك يرجع إلى أنه يقوم ببعض المهام فقط، ويترك القسم الأكبر من أمور الدولة إلى النواب الذين أختارهم ممثلين لهم هذا من جهة، وأنها تختلف عن الديمقراطية التمثيلية بحيث يقرر هذه الصورة من الديمقراطية للشعب حق ممارسة أمور السلطة، في حين تقتصر السلطة كل السلطة في الديمقراطية التمثيلية على النواب وحدهم مع كامل الاستقلالية عن منتخبيهم[١٨].

بعبارة أخرى،أن الديمقراطية شبه المباشرة تمثل مركزا وسطا بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة، فمن الشكل الأول تستمد بالخصوص مجالس نيابية يعهد إليها ممارسة السلطة نيابة عن الشعب[19]، إلا أن هذه النيابة ليست كلية، حيث أن الشعب يستطيع التدخل في بعض المسائل ويمارس السلطة بنفسهِ[٢٠].

ومن المعروف أن للديمقراطية شبه المباشرة، مظاهر أو وسائل متعددة يمكن أجمالها على الوجه الآتي:-

١. الاستفتاء: ويعني معرفة رأي المواطنين المتمتعين بحق الأنتخاب في قضية قبل البت بها نهائيا، والاستفتاء يكون على أنواع مختلفة:-[٢١]

١. إذا كان موضوع المراد معرفة موافقة المواطنين عليه من عدمه، وهو دستور جديد أو تعديل دستوري، فيكون هذا النوع من الالا ستفتاءإستفتاءا دستوريا، وإن كان

الأمر يتعلق بقضية سياسية كعقد معاهدة أو الانضمام إلى حلف أو تجمع دولي أو تصرف تريد الحكومة القيام به فيكون الالا ستفتاء سياسيا، وإن تعلق الأمر بمشروع قانون أو مجموعة قوانين فيسمى الأستفتاء تشريعيا.

٢. وقد يكون الالا ستفتاء وجوبيا، أي أن الدستور ينص على ضرورة عرض مثل هذا الأمر على الشعب، وقد يكون أختياريا، وذلك عندما ترى الحكومة أن تأخذ رأي الشعب في تصرف معين تنوي الأقدام عليه.

٣. وإما يكون الأستفتاء إلزاميا، أي أن الحكومة ملزمة بإتباع نتيجة الالا ستفتاء، وأما أن يكون أستشاريا أي مجرد التعرف على اتجاه الشعب.

٤. وأخيرا يختلف الاستفتاء من ناحية التوقيت، فهو استفتاء سابق إن كان قد إجري قبل البت في الأمر، أي– مثلا قبل إقرار مشروع قانون معين من قبل البرلمان، وقد يكون لاحقا، أي بعد أن يقر مشروع القانون، ولكن الرأي يتجه إلى معرفة رأي الشعب بهذا القانون قبل وضعه موضع التنفيذ.

٢. الاقتراع الشعبي: يقصد به حق عدد معين من الناخبين في اقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة وتقدمه إلى البرلمان الذي يلتزم الأخير بمناقشته والتداول والبت فيه،ويمكن أن ينصب الاقتراح الشعبي على نص من نصوص الدستور، وبهذا يكون الاقتراع الشعبي دستوريا أو تشريعيا.

٣. الاعتراض الشعبي: ويحق لعدد معين من الناخبين (حسب ما هو محدد في الدستور)، ضمن مدة زمنية معينة أن يعترضوا على مشروع ما صدر عن السلطة التشريعية (البرلمان)، ويكون الحكم لما تراه الأغلبية بعد عرضه على الالا ستفتاء، وكذلك يحق للشعب أن يتقدم بعضه باعتراض للسلطة ويعترض أيضا على الأستفتاء، وهذا الحق يعطي لكل من لديه المقدرة على أن يساهم بشكل فعال في الأمور التشريعية.

٤. حق الناخبين في إقالة النائب: يمكن لعدد معين من الناخبين (حسب ما هو محدد في الدستور)، أن يقترحوا عزل نائب ما قبل إنتهاء مدته القانونية وإعادة انتخاب بديل عنه في الدائرة الانتخابية، وضبطا لهذا الحق وحتى لا يصبح سيفا مسلطا

على رؤوس بعض النواب وبشكل تعسفي، فإنه قد أشترط أن يدفع بدل تعويض للنائب إذا أعيد انتخابه من جديد، وكذلك لا يجوز الاعتراض عليه إلا بعد مرور سنة من انتخابه من جديد، وقبل سنة أيضا من إنتهاء مدة نيابتهِ.

5. الحل الشعبي: هنا تشمل الإقالة جميع أفراد الهيئة، فإذا جاء التصويت مقرا ذلك الطلب بالأغلبية التي نص عليها الدستور حلت الهيئة النيابية، وأجريت انتخابات جديدة، وقد أخذ بهذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة بعض المقاطعات السويسرية

6. عزل رئيس الجمهورية: يحق للشعب أن يعزل رئيس الجمهورية، إذا أستطاع أن يحصل على الأغلبية الشعبية، عبر إستفتاء عام.

ج- الديمقراطية غير المباشرة (الديمقراطية النيابية):

بما أن الديمقراطية المباشرة تواجه صعوبات كبيرة تجعلها غير قابلة للتطبيق عمليا في الحياة السياسية، فلا يستطيع الشعب بكامله آن كون حاكما ومحكوما في آن واحد[22]. وحتى (جان جاك روسو) نفسه رأى في الديمقراطية المباشرة مثالا لا يمكن تطبيقه على الناس لأنهم غير كاملين، فقال " لو كان هناك شعب من الآله لحكم نفسه ديمقراطيا، فإن حكومة على هذا المستوى من الكمال لا تصلح للبشر"[٢٣].

وتقوم الديمقراطية غير المباشرة على أربعة أركان أساسية، تتمثل في وجود هيئة نيابية منتخبة ذات سلطة فعلية (البرلمان) والتي تعبر عن إرادة الأمة وممارسة السلطة باسمها، وأن تكون نيابة هذه الهيئة من الأمة لمدة محدودة حسب الدستور، وأن الناخب المنتخب يمثل الأمة بأجمعها، وأخيرا استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين، أي تباشر تلك الهيئة سلطاتها على أساس الاستقلال التام عن الناخبين[٢٤].

وتجدر الإشارة، أن الديمقراطية النيابية تختلف باختلاف مدى أتساع أو ضيق اختصاصات هذا المجلس النيابي، فهي أما أن تكون ديمقراطية الجمعية التي تتمثل في الإتحاد السويسري، أو ديمقراطية رئاسية كما هو الحال في الولايات المتحدة

الأمريكية، أو ديمقراطية برلمانية التي تتمثل في بريطانيا، ففي الأولى يكون اختصاص المجلس النيابي واسعا جدا بحيث يهيمن على جميع خصائص السياسة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بينما تقتصر مهمته في الثانية على ممارسة السلطة التشريعية فقط أي وضع القوانين وفرض الضرائب وإقرار الميزانية العامة، أما في الثالثة فيكون اختصاصه ممارسة السلطة التشريعية ومحاسبة الهيئة التنفيذية ومراقبة أعمالها بحيث تكون مسؤولة أمامه مسؤولية سياسية.[٢٥]

ان الهدف المباشر للديمقراطية يكمن في إيجاد أحسن صيغة ممكنة لحل مشكلة الحكم، وذلك بجعل الحاكمين خاضعين لإرادة المحكومين أو مضطرين للخضوع لها خضوعا منظما مقننا تسهر عليه وتجعله فعليا أجهزة ومؤسسات تنتخب انتخابا حرا.

ثالثاً: خصائص الديمقراطية والياتها

يمكن تلخيص خصائص النظام الديمقراطي بالنقاط التالية:[٢٦]

1. **ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة.**
2. **تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم، هذه الأغلبية الصادرة عن فئات الشعب المختلفة هي سياسية بالتعريف وليست عرقية أو إثنية أو دينية.**
3. **تصان حقوق المعارضة.**
4. **تصان الحريات العامة للمجتمع، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة.**
5. **وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم.**
6. **الحد من اعتباطية سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين.**
7. **ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.**
8. **ترسيخ مبدأ الدستورية، أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل الخلافات ، فالديمقراطية ليست في إشراك المواطنين في**

الانتخابات فقط، ولكن أيضا في سهرهم على مراقبة النظام السياسي، في استجوابه ومساءلته. الديمقراطية تعمل في الحركات والمنظمات الاجتماعية كما تعمل في التنظيمات الانتخابية

المبحث الثاني: ماهية حقوق الانسان (المفهوم – الخصائص –الحقوق والحريات)

أولاً : مفهوم حقوق الانسان

ليس هناك تعريف محدد لحقوق الإنسان بل هناك الكثير من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع الى آخر أو من ثقافة الى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذهِ الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان، فيعرفها البعض بأنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع أو يجب أن يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه،وهو ما يحتم أن تكون لكل فرد حقوقاً بصفته – إنساناً دون تمييز بين فرد وآخر أو في كل مكان يوجد به،ويجب أن توجد هذهِ الحقوق من خلال ضمانات قانونية وليس التزاماً أخلاقياً [١]

وتُعرف حقوق الإنسان بأنها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وأن لم يتم الأعتراف بها، بل أكثر من ذلك، وحتى ولو أنتهكت من قبل سلطة ما "[٢٧].

ومفهوم حقوق الإنسان يعني ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما حل من دون تمييز، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية والسلام والأمن، في جميع بلدان العالم، كما أن صيانتها والحفاظ عليها من الأعداء واجب عالمي[٢٨].

وأن حقوق الإنسان يتم تداولها بشكل دولي على أنها " مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشرعلى قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم "[29]. وقد عُرفت على أنها "مجموعة النظم أو المعاهدات الدولية التي توافقت الدول فيما بينها على

إقرارها وإعتمادها لصون كرامة الإنسان وتأمين حمايته وأستمراريته على هذا الكوكب"[٣٠].

كما عُرفت حقوق الإنسان بأنها " حقوق طبيعية أصلية لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد لأحد وأن أعلانات ومواثيق حقوق الإنسان هي كاشفة عنها وليست خالقة لها"[٣١]

وقد شاع مفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرتبطة بها كثيراً في عالم اليوم، وأخذت تحظىبأهتمامات الباحثين والدارسين، وأخذت حيزا كبيرا في أدبيات الفكر السياسي المعاصر، كما أكتسب موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قبولا واسعا ليس فقط على المستوى الأكاديمي فحسب، بل والمستوى السياسي الدولي.

ويذهب أغلب الفلاسفة خلال القرن السابع عشر والثامن عشر، وفيما عرف بمدرسة الحقوق الطبيعية، إلى أن الإنسان له حقوق طبيعية ترتبط بشخصهِ وطبيعتهِ، هذه الحقوقلا يمكن أن تكون منحة من أحد، وليست مكتسبة، ولهذا ليس من الممكن المساس بها، فهي نتاج طبيعة الإنسان وعلاقات بعضه ببعض، مستقلة عن أي إرادة أو إتفاق أو تشريع، إنها ليست نتاجا اجتماعيا، بقدر ما هي معطى طبيعي[٣٢].

فالحقوق الطبيعية هي حقوق مرتبطة بطبيعة الإنسان، وأن هذه الحقوق غير قابلة للفصل عن طبيعة الإنسان، وهي الحرية والمساواة، والحق في الحفاظ على الذات، والحق في السعي لحياة حرة كريمة، والحق في الملكية الخاصة.

ثانيا: خصائص حقوق الإنسان

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة حقوق متساوية وغير تمييزية، فلحقوق الانسان جملة من الخصائص:[٣٣]

شموليتها:– اي أن هذهِ الحقوق ليست قاصرة على فئة معينة من الناس أو على بقعة واحدة من العالم أو على زمان محدد . وأنما هي حقوق أزلية أبدية ملازمة للأنسان في كل زمان ومكان، ولم يمنحها له أحد، ولا يستطيع أحد حجبها عنه.

الأعلانية:– ويقصد بها أن حقوق الإنسان موجودة حكماً لا موجب لأقرارها من سلطة تشريعية أو دستورية أو أي سلطة اخرى .

التآزر وغير القابلية للتجزئة:– فهي حقوق متداخلة فيما بينها،وغير قابلة للتجزئة أو التقسيم سواء كانت مدنية أو سياسية مثل الحق في الحياة والمساواة أمام القانون.

الأزلية :– بمعنى أن هذهِ الحقوق موجودة منذ خلق الإنسان، فهي ليست وليدة التطورات الأجتماعية والأحداث العالمية، فكما أن لكل إنسان الحق في الحياة الآن فأن الإنسان البدائي كان له الحق في الحياة أيضاً.

عالمية وغير قابلة للتصرف:– إذ إن حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر ينتفع بها كل إنسان على وجه الأرض بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الأصل الأجتماعي.

ثالثا: الحقوق والحريات العامة

يجب التفريق بين حقوق الإنسان والحريات العامة، فقد جرى تداولهما وكأنهما يدلان على معنى ومفهوم واحد، رغم أن هناك فارقا نوعيا بين كلا هذين المفهومين، فحقوق الإنسان حسب ما وجدنا في التعريف لصيقة بحقوق الإنسان الطبيعية، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما، أما الحريات العامة فهي مقيدة دائما بالنظام السياسي والاجتماعيوالاقتصاديالسائد في كل دولة، فهي بالتعريف القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها، فالعلاقة إذا وثيقة بين الحريات العامة والدولة، وبالتالي فإنه لا يمكن الكلام والحديث عن الحريات العامة ولا تصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد. وهذه النقطة بالذات هي نقطة التمييز بين الحريات العامة من جهة، وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

المبحث الثالث:اليات الديمقراطيةودورها في تعزيز وحماية حقوق الانسان في العراق بعد 2003

اولا /الآليات الدستورية

يقصد بها،الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من أن يعتدى عليها، وذلك من خلال تصدي المشرع الوطني بتنظيم هذهِ الأنشطة والوسائل بنصوص تشريعية[34]، أما الضمانات الدستورية فتعد من أهم الوسائل والأساليب الرئيسة لحماية حقوق الإنسان ومنع الأعتداء عليها أو أنتهاكها، فالدستور هو القانون الأعلى والأسمى في أي دولة لأنه نظام قانوني يسعى الى حماية الأفراد وحقوقهم من تعسف السلطة العامة[35]. إذ أن بيان الحقوق والحريات وبنودها وأنواعها وكيفية توفير الحماية الدستورية لها من خلال النص عليها بصورة ناجعة في نصوص الدستور الوطني يؤدي الى إثبات وجود هذهِ الحقوق وسهولة لجوء المواطنين الى المطالبة بها والدفاع عنها سياسياً وقضائياً في حالة إنتهاكها فضلاً عن تدوين هذهِ الحقوق يضيف عليها من القدسية والسمو القانوني بين مُختَلف القوانين الداخلية لما يتمتع به الدستور من السمو والعلوية على كيان الدولة القانوني والمؤسساتي والفلسفة الدستورية للحريات الفردية،وبشكل عام هناك ثلاث ضمانات دستورية في حماية الحقوق والحريات الاساسية:

١. مبدأ سيادة القانون: ويشير ذلك الى القواعد القانونية المطبقة كافة بصرف النظر عن مصدرها سواء كانت قواعد الدستور أم قواعد القانون أم قواعد اللائحة[36]، فالدستور بوصفه القانون الأسمى له السيادة وتلتزم به جميع سلطات الدولة والأفراد، فالسلطة التشريعية تلتزم بالدستور فيما تصدره من تشريعات[37]، كما أن خضوع السلطة التنفيذية لمبدأ سيادة القانون لا يعني أن تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم وتجعلهم خاضعين وحدهم للقانون، بل من واجب السلطة التنفيذية أن تخضع هي نفسها لأحكام القوانين والتعليمات في كل عمل أو تصرف أو قرار يصدر منها عند ممارستها لوظيفتها ولاسيما

في تسيير المرافق العامة وحماية النظام العام، لأنها ترتبط أشد الإرتباط بحقوق وحريات الإنسان[38] وفي الدستور العراقي 2005 فإن سيادة القانون اشارت لها المادة (5) منه على "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالإقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"[39]. كما قد نصت المادة (47) على " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية"[40].و بهذهِ النصوص الصريحة تقرر في ظل دستور جمهورية العراق مبدأ سيادة القانون .

2. مبدأ الفصل بين السلطات: يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية ومن أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته، وهو يعني وجود توزيع وظائف الدولة الثلاث على سلطات ثلاث، السلطة التشريعية و تختص بسن القوانين، والسلطة التنفيذية وتختص بتنفيذ القوانين، والسلطة القضائية و تختص بتطبيق القوانين على ما يعرض عليها من منازعات[41]،مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة،وأنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة أو هيئة واحدة وهو ما يُعرَف بالفصل المرن، لأن الواقع العملي أثبت عدم أمكانية الأخذ بهذا المبدأ على أطلاقه[42].

وقد تبنى دستور جمهورية العراق لعام 2005 مبدأ الفصل بين السلطات بأعتباره الضمانة الأهم لحقوق الإنسان و حرياته، فقد نصت المادة (48) منه على "تتكون السلطات الأتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس أختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، إلا أن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لم يكن فصلاً تاماً، وهذا هو المعنى الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو شأن النظم البرلمانية المعمول بها في العديد من دول العالم .

3. مبدأ استقلال القضاء: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها أغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لا معنى من المناداة بسيادة القانون و الفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة، وتأكيداً لأهمية مبدأ أستقلال القضاء و ضماناً لإحترامه حرصت أغلب الدولة أن لم نقل جميعها الى تضمين دساتيرها النصوص القانونية لضمان مبدأ أستقلال القضاء بوصفه أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق و الحريات بشكل عام[43]، و من تلك الدساتير دستور جمهورية العراق لعام 2005 و الذي نص في مادته (87) بأن " السلطة القضائية مستقلة و تتولاها المحاكم على أختلاف أنواعها و درجاتها و تصدر أحكامها وفقاً للقانون "[44].كما أكدت المادة (88) على أستقلالية القضاة أستقلالاً تاماً و أنه لا سلطان على القاضي و هو يؤدي واجبه المقدس سوى القانون و ليس لأحد أن يملي عليه سوى ضميره إذ نصت على "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"[45].كما نصت المادة (96) على "ينظم القانون تكوين المحاكم و أنواعها و درجاتها وأختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الإدعاء العام وأنضباطهم وأحالتهم على التقاعد"[46].

ثانيا/ الآليات القضائية

لعل أقوى ضمانات حقوق الإنسان جميعاً ما تقرره النظم القانونية المعاصرة من آليات وضمانات قضائية ضد تسلط كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية على حقوق الأفراد و حرياتهم و من أهمها تنظيم الرقابة القضائية على أعمال هاتين السلطتين، و بهدف ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم ينبغي أحترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قِبَل سلطاتها كافة و تحديداً السلطة التشريعية، وأن يكون القضاء حارساً

لذلك الإحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية اللوائح على حدً سواء[47].

وقد أستقر الفقه الدستوري على أن هناك طريقتين رئيسيتين لتنظيم الرقابة القضائية على القوانين هما الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة على أعمال الأدارة[48]، وكما يلي:-

١.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين: يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، فالرقابة القضائية ترمز الى الهيئة التي تباشرها و طابعها القضائي، و لم تتفق الدول التي تبنت أسلوب الرقابة القضائية على طريق واحد لممارسة هذهِ الرقابة،حيث تنوعت في ذلك و يمكن تقسيمها تبعاً للأثر الذي يترتب على إجراء الرقابة بالنسبة للقوانين المخالفة لأحكام الدستور الى طريقتين رئيستين هما:[49]

١.

الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء):وتمارس المحاكم سلطة الإلغاء بطريقتين هما (الإلغاء السابق والإلغاء اللاحق)، وقد تَبنى الدستور العراقي لعام 2005 هذا الموضوع حيث أقر إنشاء المحكمة الأتحادية العليا مهمتها النظر في دستورية القوانين فضلاً عن المهام الأخرى إذ كان العراق و منذ تأسيس الدولة العراقية يفتقر الى وجود محكمة عليا مستقلة تَعني بالفصل في دستورية القوانين والقرارات والأنظمة التي تصدر عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، مما وَلَدَ فراغاً قضائياً أنعكس سلباً على حقوق الإنسان و حرياته و على سيادة القانون حيث كان القضاء العادي في العراق يصطدم دائماً بفكرة عدم جواز الفصل في دستورية القوانين و شرعيتها بداعي أنه قضاء مهمته تطبيق القوانين و ليس البحث عن شرعيتها[50]،وقد جاء الفصل الثالث من دستور عام 2005 لبيان الأحكام الخاصة بالسلطة القضائية، فجعل المحكمة الأتحادية العليا جزءاً منها و هذا ما أكدته المادة (89) بالقول

"تتكون السلطة القضائية الأتحادية من مجلس القضاء الأعلى و المحكمة الأتحادية العليا ومحكمة التمييز الأتحادية وجهاز الأدعاء العام وهيئة الأشراف القضائي والمحاكم الأتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون"[51]، وقد خصص الفرع الثاني من الفصل الثالث ضمن الباب الثالث من الدستور لبيان تشكيل هذهِ المحكمة وأختصاصاتها والقوة القانونية لقراراتها، فقد بينت المادة (93) أختصاصات المحكمة ومن أهم هذهِ الأختصاصات هو الرقابة على دستورية القوانين وحسب ما جاء بنص الفقرة (أولاً) "تختص المحكمة الأتحادية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة"[52].

ومن تطبيقات هذهِ الرقابة ما جاء بقرار المحكمة الأتحادية العليا رقم 15 \ت\ 2006 الصادر بتاريخ 26\4\2007 و الذي جاء فيه (عدم دستورية المادة 15\ثانياً من قانون الأنتخاب رقم 16 لسنة 2005 لتعارضها مع أحكام المادة (49\أولاً) من دستور عام 2005 و للسلطة التشريعية تشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادة (49\أولاً) من الدستور و صدر الحكم باتاً و ملزماً للسلطات كافة[53].

٢.

الرقابة بطريقة الدفع بعدم الدستورية (رقابة الإمتناع): مُلخص هذهِ الطريقة من الرقابة أن هناك دعوى منظورة أصلاً أمام القضاء و يدفع أحد أطراف القضية سواء أكان مدعي أم مدعي عليه بأن القانون المراد تطبيقه في هذهِ الدعوى أنما هو قانون غير دستوري فأذا ما خلصت المحكمة بنتيجة التحقيقات صحة هذا الدفع و أن القانون المراد تطبيقه على موضوع الدعوى غير دستوري عندها تصدر حكمها بالإمتناع عن تطبيقه في الدعوى التي أثير الدفع بصددها، ومن ثم فهي رقابة دفاعية وليست هجومية كما هو شأن الطريقة الأولى من الرقابة[54]، و لابد من الأشارة الى دستور جمهورية العراق لعام 2005 الذي أخذ بهذا النوع من الرقابة القضائية إذ أعطى النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 الحق للمحاكم

العادية و بأختلاف درجاتها و من تلقاء نفسها، في أثناء نظر أي دعوى مدنية أو جزائية أن تطلب البَت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات تتعلق بتلك الدعوى فتقوم بأرسال طلب معللاً للمحكمة الأتحادية العليا للبت فيه[55].ومن تطبيقات ذلك قرار المحكمة الأتحادية العليا الذي جاء فيه (عدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (800) لعام 1989 لأن تطبيقه يتعارض مع مفهوم التعويض العادل المنصوص عليه بالمادة 23\ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام 2005 إذ نصت على أنه (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل و ينظم ذلك بقانون)، وأن مفهوم التعويض العادل ورد في المادة (13 \رابعاً) من قانون الإستملاك رقم 12 لعام 1981 و نصها (تسترشد الهيأة بالأسس والقواعد الواردة في هذا القانون، و للتوصل الى التعويض العادل بتاريخ الكشف والتقدير، وللهيأة الإستعانة بالخبراء أن دعت الحاجة الى ذلك، وفي حالة أعادة الكشف والتقدير فيتخذ تاريخ الكشف الأول أساساً للتقدير) و حيث أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (800) لعام 1989 جعل تقرير التعويض بتاريخ وضع اليد أو طلب الإستملاك أيهما أسبق فأذا كان التقدير بموجبه يتعارض و مفهوم التعويض العادل المنصوص عليه في قانون الإستملاك فمن ثم يكون قرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنف الذكر مخالفاً لأحكام المادة (23 \ ثانياً) من دستور عام 2005 مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته[٥٥].

2.

الرقابة القضائية على اعمال الادارة: تُمثل هذهِ الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الإنسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حق من حقوق الإنسان بطريقة غير مشروعة، وذلك عندما يشوب تصرفاتها أو قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون أو أساءة في أستعمال السلطة، فالإدارة كما هو معلوم تُمارس في أداء مهامها نشاطاً واسعاً لكنها ليست مطلقة الأيدي في هذهِ الحالة، بل أن نشاطها محكوم بالقواعد القانونية السارية و ضرورة عدم تجاوز الأختصاص الذي خولته أياها

تلك القواعد وإلا خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عند حدها أذا ما أساءت أستخدام سلطاتها أو تجاوزت على أختصاصاتها، ويعد هذا النوع من الرقابة من أفضل أنواع الرقابات لأن من يباشرها تتمثل فيهم الحيادة التامة والأستقلال عن أطراف النزاع والدراية القانونية الأمر الذي يعمل على صيانة حقوق الأفراد و حمايتهم من تعسف الأدارة أذا ما تجاوزت حدود سلطاتها، فهي تعد فعلاً و قانوناً أقوى الضمانات المعاصرة لحماية حقوق الإنسان[57]، ويتم ذلك اما امام محكمة واحدة (محكمة عادية) او محكمتين مستقلتين (محكمة عادية ومحكمة ادارية) للنظر في المنازعات كافة بين الأفراد أو بينهم و بين الإدارة أو بين الجهات الإدارية مع بعضها[٥٨].

و قد أكد دستور جمهورية العراق لعام 2005 هذا النوع من الرقابة إذ نصت المادة (100) منه على " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن " كما نصت المادة (101) من الدستور على "يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري و الإفتاء و الصياغة و تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء إلا ما أستثنى منها بقانون"[59]، وأن النص في دستور عام 2005 على عدم تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن يعد أنتقالة نوعية في الدساتير العراقية والعربية أيضاً و يمثل ضمانة أكيدة لحقوق الأفراد و حرياتهم، بذلك لم يعد هناك قراراً مُحَصن من الطعن فلا أستثناء لقوانين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة التربية و الضرائب و قرارات التجاوز على أراضي الدولة و غيرها[٦٠].

ثالثا/ الآليات السياسية

يقصد بها ،الرقابة التي يتولاها أفراد الشعب من خلال ممثليه في البرلمان أو من خلال الرأي العام الذي تقوم به الأحزاب السياسية ووسائل الأعلام و منظمات المجتمع[61]، حيث تحرص الكثير من دول العالم اليوم على تثبيت الحقوق و الحريات للإنسان في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية لإضفاء صفة الحكم الديمقراطي

على أنظمتها السياسية بعد أن أصبح الحكم النيابي الديمقراطي هو خير سبيل لضمان حقوق الإنسان،ومن اهم هذه الاليات :

1.

الرقابة البرلمانية: أخذ الدستور العراقي لعام 2005 بالرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، حيث نص في المادة 61 \ ثانياً على " يختص مجلس النواب بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية " كما نصت الفقرة سابعاً على " أ- لعضو مجلس النواب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء و الوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في أختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء و للسائل وحده حق التعقيب على الإجابة . ب- يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لإستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو أحدى الوزارات و و يقدم الى رئيس مجلس النواب و يحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب للمناقشة . ج- لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة و عشرين عضواً توجيه إستجواب الى رئيس مجلس الوزراء لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في أختصاصاتهم، ولا تجري المناقشة في الأستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه "كما نصت الفقرة ثامناً \أ- " لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة و يُعَد مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة و لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءاً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً أثر مناقشة أستجواب موجه إليه و لا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه "[62]. وبذلك فقد حدد الدستور الوسائل المتاحة لعضو البرلمان بمراقبة السلطة التنفيذية على سبيل الحصر وبصورة عامة و ترك الأمور التفصيلية للنظام الداخلي لمجلس النواب.

2.

رقابة الرأي العام:يعد الرأي العام وسيلة الشعب السليمة في ممارسة رقابته على سياسة الحكومة والبرلمان في مجال توفير الضمانات السياسية للحقوق والحريات حتى

أصبحت رقابة الرأي العام القاسم المشترك في صور الحكم الديمقراطي كافة، وهذهِ الرقابة هي التي تُميز الديمقراطية عن أنواع الحكم الأخرى وهي التي تجعل الديمقراطية حقيقة واقعة[٦٣].

و قد حرصت غالبية الدساتير المعاصرة على كفالة حرية الرأي والتعبير، وبذات الإتجاه سار الدستور العراقي لسنة 2005 إذ نصت المادة (36) منه على "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام و الآداب أولاً :- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً:حرية الصحافة و الطباعة والأعلان والأعلام والنشر. ثالثاً: حرية الأجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون[64]،والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الدستوري العراقي لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن الرأي، ومن المؤكد أن هذهِ العمومية تستوعب كل وسائل التعبير عن الرأي الحالية منها والتي قد يكشف عنها العالم في المستقبل وهي ضمانة لم توردها الكثير من الدساتير، إذ جرى العمل في بعض الدساتير ولاسيما في العالم الثالث على تعداد وسائل التعبير عن الرأي على وجه الدقة ما يعني أنها قيدت حرية التعبير عن الرأي بهذهِ الوسائل ومن ثم يسهل أخضاعها لرقابة الدولة[٦٥].

أذاً يتضح لنا مما تقدم ذكره في هذا المبحث بأن دستور عام 2005 العراقي النافذ وعلى العكس من الدساتير العراقية السابقة كان قد نَصَ على عدد كبير و مهم من ضمانات الحقوق والحريات العامة للمواطنين فضلاً عن أنه قد نَصَ على ضمانات جديدة لم تأخذ بها الدساتير العراقية السابقة، وعلى الرغم من أن دستور عام 2005 العراقي النافذ كان قد نَصَ على عدد مهم من ضمانات الحريات و الحقوق للمواطنين إلا أن واقع الحال مازال يشير الى أن هناك فرقاً بين ما هو منصوص عليه في هذا الدستور من حقوق و حريات عامة و ضمانات دستورية ضامنة لها، و بين ما هو مطبق فعلاً على أرض الواقع،فالعراق ما زال يعاني من سوء و تدهور الأوضاع في الكثير من المستويات ولاسيما السياسية المتمثلة بالخلافات و الصراعات الحادة بين الأحزاب

والكتل،وكذلك على المستوى الأمني والاقتصادي،المتمثل بانتشار العنف والارهاب والبطالة.

الخاتمة والاستنتاجات

ان الديمقراطية من حيث الممارسة الفعلية هي حكم الأغلبية وفرض إرادتها على دفة الحكم، وحقوق الإنسان هي الطرف الآخر في معادلة التساوي بين المواطنين والحفاظ على كرامتهم والدفاع عن حقوق الأقليات التي لن تشارك في الحكم. ومن خلال البحث لاحظنا ان حقوق الإنسان والديمقراطية متلازمان ومتممان لبعضهما البعض.

ولضمان حقوق الإنسان ينبغي أن يكون هناك دولة ديمقراطية مبنية على مؤسسات تتجاوز أهواء الحكام وتكون مستقلة عنهم، أما عندما يكون الحاكم هو الدولة، آنذاك، تكون الضمانات الاساسيةلحقوق الإنسان مهددة؛ لان إرادة الحاكم تحول الدولة إلى دولة اعتباطية مشلولة مطبوعة بعقلية هذا الحاكم الفرد مع معاونيه من حزبيين أو مناصرين. والكثير من الدول العربية حصلت على استقلالها منذ أكثر من 60 سنة،الا انها تراوح مكانها في موضوع الديمقراطية.

والديمقراطية هي أسلوب في الحكم وهي جزء ملازم من حقوق الإنسان، فهي ليست غاية في ذاتها فقط بل هي"وسيلة" أفضل من غيرها لتسيير دفة الحكم والعيش بسلام ضمن حدود معقولة مصانه فيها حرية وكرامة وحقوق المواطن، كما انها تتيح للحريات، مثل حرية العقيدة وحرية الفكر، أجواء واسعة للتعايش مع حرية الآخرين بأقل ما يمكن من الصراعات والتناقضات.

وفي العراق، بعد تطبيق النموذج الديمقراطي واعتماد دستور دائم في عام 2005 متضمناً باباً خاصا بالحقوق والحريات وموفراً قوى الضمانات الاساسية على الاطلاق للحقوق والحريات الاساسية للانسان، الا وهي الضمانات الدستورية، بالاضافة الى الضمانات الاخرى؛ الا اننا لاحظنا ان اثر التطبيق الديمقراطي على التمتع بالحقوق والحريات الاساسية للمواطن جاءت نسبية، فبالرغم من توفر اغلب الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب والترشيح وحق حرية التعبير عن الرأي واخرى غيرها، الا اننا

لاحظنا وبسبب عوامل عدة، انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الانسان، وتعرض اسمى حق الا وهو الحق في الحياة الى الانتهاك.. هذا يقودنا الى القول ان المبتغى من تطبيق النموذج الديمقراطي لم يتحقق في مجال صون وحماية حقوق الانسان الا في نسب ومجالات محددة بعينها.

(1) أمل هندي كاطعالخزعلي، الديمقراطية الليبرالية: دراسة نظرية في مفهومها وأسسها الفكرية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (24)، السنة (12)، 2001، ص 121.

(2) د. صالح ياسر واخرون، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي، مؤسسة فريدريش ايبيرت، عمان، 2012، ص ص 43-44.

(3) علي خليفة الكواري وآخرون، الخليج العربي والديمقراطية نحو رؤية مستقبلية لتغيير المساعي الديمقراطية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 17.

(4) للمزيد من التفاصيل عن الثورة الفرنسية وأسبابها ونتائجها، ينظر: بارنغتون مور، الجذور الاجتماعية للديمقراطية والدكتاتورية، ترجمة جورج حنا، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973، ص ص 52-120 ؛ وينظر كذلك: د. ذوقان قرقوط، الثورة الفرنسية دراسات في الأصول والاتجاهات، المؤسسة الفرنسية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1980، ص ص 71-150.

(*) الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلساتها أيام: 20-21-23-24-26 أب/ أغسطس 1789، وهو الإعلان الذي أصبح فيما بعد تراثا تاريخيا مجيدا، إليه تستند كافة الإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، ينظر: د. نور فرحات، عن الثورة البرجوازية وقوانينها، مجلة المنار، مطابع الأهرام التجارية، العدد (50)، السنة (5)، القاهرة، تموز/يوليو 1989، ص ص 64-65.

(5) علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، في مجموعة باحثين: المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2000، ص ص 19-20.

(6) يحيى الجمل، مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي (ندوة)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (138)، السنة (13)، بيروت، أب 1990، ص 101.

(7) شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 2، 2001، ص 163.

(8) عبد الجبار أحمد عبد الله، معوقات الديمقراطية في العالم الثالث، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1994، ص 4.

(9) علي المؤمن، النظام السياسي الإسلامي الحديث...وإشكالية الاقتباس من الأنظمة السياسية الوضعية، دار روافد للنشر والطباعة والتوزيع، بغداد، 2002، ص 99.

(10) محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 4، 1974، ص ص 228-230.

(11) نقلا عن: رجاء مجيد كاظم، الديمقراطية الليبرالية بين المفهومين الأوربي والأمريكي، رسالة ماجستير(غير منشورة)، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2004، ص 16.

(12) عبد الجبار عبد مصطفى، الفكر السياسي الوسيط والحديث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ط 1، 1982، ص 130.

(13) ديفيد بيتهام وكيفن بويلي، مدخل إلى الديمقراطية 80 سؤلا وجوابا، دراسات فكرية (32)، ترجمة أحمد رمو، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ط 1.، 1997، ص 20

(14) وليد السعد وآخرون، الإسلام وقضايا العصر، دار المناهج، عمان، ط 1، 1997، ص 173.

(15) منذر الشاوي، نظرية السيادة، منشورات العدالة، بغداد، 2002، ص 169.

(16) علي عبد المعطي وآخرون، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1976، ص 372.

(17) علي جريشة، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط 3، 1990، ص 112.

(18) ثائر نجرس هزاع التكريتي، التيارات الإسلامية الحديثة والمعاصرة في المشرق العربي ومسألة الديمقراطية– دراسة في ضوء مبدأ الشورى، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1999، ص 32.

(19) ثروت بدوي، النظم السياسية..النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1962، ص 183.

(20) زهير المظفر، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، المدرسة القومية للإدارة، تونس، 1992، ص 122.

(21) صالح جواد الكاظم، الأنظمة السياسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1990، ص 29.

(22) عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1989، ص 241 (1).

(23) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، ط 1، 1973، ص 120.

(24) عبد الغني البسيوني عبد الله، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي– الدولة – الحكومة – الحريات العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص ص 208–210.

(25) سحر كامل خليل الخالدي، المؤسسات البرلمانية العراقية بين المفهومين الملكي والجمهوري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2004، ص 5.

(26) نويل مبيض، أسس وركائز وتطبيق الديمقراطية ، دراسة منشورة على الموقر الالكتروني:
http://pages.videotron.com/moubayed/index.html

(1) نجيب أحمد عبد الله : حقوق الإنسان و الضمانات القضائية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، صنعاء، 2010، ص 3(1).

(27) محمد سعيد المجذوب : الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مطبعة جروس برس، لبنان، 1986، ص 9 .

(28) علي معزوز : الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بومرداس، كلية الحقوق و العلوم التجارية، الجزائر، 2005، ص 31 .

(29) محمد عبد المتوكل : الأسلام و حقوق الإنسان في حقوق الإنسان العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 95 .

(30) نرية نعيم شلالا : المرتكز في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2010،ص 12 .

(31) عامر حسن فياض : الرأي العام و حقوق الإنسان الطبعة الأولى، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2003ص 80 .

(32) الملتقى العالمي حول فكر معمر القذافي..الكتاب الأخضر، حقوق الإنسان: إشكالية التدويل والخصوصية، ج 2، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب (1) الأخضر، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ط 1، 1995، ص 23.

(33) ما هي حقوق الإنسان؟، مقال منشور على موقع مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، على الرابط: http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx

(34) أظين خالد عبد الرحمن : ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 166.

(35) رنا مولود شاكر سلمان الراوي :حقوق الإنسان في الفكر السياسي الليبرالي الأوربي الغربي المعاصر، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الليبرالي الأوربي الغربي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2009 .، ص 166.

(36) حسين وحيد عبود العيساوي الحقوق و الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، 2012، ص 184.

(37) أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 22 .

(38) وفاء عبد الفتاح عواد النعيمي : ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في أصدار القرار الأداري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006، ص 37 .

(39) المادة (5) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

(40) المادة (47) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

(41) حسين وحيد عبود العيساوي : الحقوق و الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، مصدر سبق ذكره، ص 187 .

(42) وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013، ص 660.

(43) . حسين وحيد عبود العيساوي: الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، مصدر سبق ذكره، ص 192

(44) . المادة (87) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

(45) . المادة (88) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

(46) . المادة (96) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

(47) رعد ناجي الجدة وآخرون، حقوق الإنسان والطفل و الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار أبن الأثير،الموصل، 2009، ص 79.

(48) أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 181–182

(49) حسين وحيد عبود العيساوي: الحقوق و الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، مصدر سبق ذكره، ص 193.

(50) . مدحت المحمود : القضاء في العراق، الطبعة الثالثة، دار و مكتبة الأمير، بغداد، 2011، ص 81

(51) . المادة (89) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

(52) . الفقرة (أولاً) من المادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

(53) حسين وحيد عبود العيساوي: الحقوق و الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، مصدر سبق ذكره، 195.

(54) . رعد ناجي الجدة : حقوق الإنسان و الطفل و الديمقراطية، مصدر سبق ذكره، ص 81–82

(55) . حسين وحيد عبود العيساوي : الحقوق و الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، مصدر سبق ذكره، ص 197

(56) أنظر قرار المحكمة الأتحادية رقم 21 \ الأتحادية \ 2008 الصادر بتاريخ 26\5\2009، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى على الربط www.iraqja.iq

(57) . أظين خالد عبد الرحمن : ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، مصدر سبق ذكره، ص 190

(58) رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها – مضامينها – حمايتها)، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2005، ص 114.

(59) المادة (100) و المادة (101) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(60) حسين وحيد عبود العيساوي : الحقوق و الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005،مصدر سبق ذكره، ص 200–201 .

(61) عبد الله صالح الكميم : الحقوق و الحريات و ضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1990، رسالة ماجستير غير منشورة: جامعة بغداد، كلية القانون، 1995، ص 158.

(62) المادة (61) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

(63) حسين وحيد عبود العيساوي : الحقوق و الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، مصدر سبق ذكره، ص 205–206 .

(64) المادة (36) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

(65) علي يوسف الشكري : الدستور العراقي بين مطرقة الدكتاتورية و سندان الديمقراطية – دراسة في الحقوق و الحريات العامة – مجلة كلية الفقه، العدد الخامس، جامعة الكوفة، 2007، ص 116 .